

لاستوائه في غنائه الزايدة وتغيرت بحول اب اعلم
 من غير ان يفسد ولا يفسد **كتاب الجنائز**
 بالوجه الثاني والاسم فيل بالفتح اسم للميت والنفس
 فيل بالفتح والاسم فيل بالفتح بالفتس
 من قوله اي ستره **يجب على الكفاية غسل الميت**
المسلم ولو عرفيا وتكفينه بسائر
الدور والصلوة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر
 فلا يجب غسله ولا حمله الا لئلا عليه ولو كان ذميا
 وتكفين الزمي واما عاهد ودفنها ولا يجب
 تكفين الزمي المرتد والزندق ولا دفنهم بل
 يجوز اغراق الكلاب عليهم لكن الاولي هو امرتهم لئلا
 ينادي الناس برأيتهم **لا شهيد بمعرفة كفار** اي يكفان
 حرهم ولو صبوا او فاسقا او محدثا حدنا اكره سوا
 قتله كافرا واصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه
 سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب
 او اضابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم ام كافر وسوا
 وجدية الزام الامات في المال ام يقامر مانا ومات
 بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعدة وليس
 فيه الاحرقة **مذبح فيمن دفنه في ثيابه فقط**

ابودون

اي دون غسله والاصابة ثيابه في يوم الاحد
 على ذلك وعليه **كتاب الجنائز**
 باستدعيه تظهره ودون ذلك **كتاب الجنائز**
 ورسوله شهدا ثم باخذة وفيها **كتاب الجنائز**
 ذلك كما بينته في شرح الامل وخرج **كتاب الجنائز**
 الشهيد اثنى مات وهو الاحد **كتاب الجنائز**
 ظاهرا او طالب علم في غسل ويغسل عليه وان صدق
 الشهيد فهو شهيد في ثوبه **كتاب الجنائز**
 والنهض بسن ما ذكر من **كتاب الجنائز**
سب فيه امارة الحياة كجا وصياح **كتاب الجنائز**
 في نسخة بله يستهل وفي اخرى **كتاب الجنائز**
عليه مطلقا اي سوا بله اربعة اشهر **كتاب الجنائز**
ولا يغسل الا ان بلغ اربعة اشهر في غسل من الفسول او سواها
 من الصلاة ولماذا يغسل الذي ولا يغسل عليه **كتاب الجنائز**
 التتقين حكم الفسول اما اذا بان فيه امارة الحياة في غسل ويغسل
 عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقطا **كتاب الجنائز**
 لدوا الية بالفقرة رواه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح
ولا يغسل من حين نقتنه الكونه مسموما مثلا لا ضرورة بل
 يهرم والمهرم تغيرة فيما مر لكن لا يقرب طيبا **كتاب الجنائز**